.

وفي المغني يستحقه مالم يشترط عليه (م 42) ويفسد بجعل مجهول ويصح تصرفه بالإذن بأجرة مثله وإن ادعى وكالة في قبض حق لم يلزمه تقبيضه مع تصديقه ولا الحلف مع تكذيبه كدعوى وصية وعكسه دعواه موت رب الحق وأنه وارثه وحده وصدقه وإن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين كالوكالة (م 43) وتقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا يطالبه وتعاد لغائب محتال بعد دعواه فيقضي بها له إذن ومتى أنكر رب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع إن كان دينا وهو على الوكيل مع بقائه أو تعديه وإن كان عينا أخذها ولا يرجع من ضمنه بها على الآخر ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه ذكره شيخنا (و) قال مجرد التسليم ليس تصديقا .

قال وإن صدقه ضمن أيضا في أحد القولين في مذهب أحمد بل نصه (وم) لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره نقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى من له عنده دراهم أو ثياب درهما أو ثوبا فأخذ أكثره الضمان على الباعث ويرجع على الرسول وهو ظاهر كلام أبي بكر ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه تصرف وضمن في + + +